مايقبل التبعيض وتحقيقه ان سببه زوال المانع مع وجود المقتضي فذلك
في وجود الحكم ولذلك نحوا الوقف والوصية والدين على الكافر المعين
مع وجود المانع وهو الكفر لشبهة زواله مع التعيين **فرع**

فصل في العتق بالمثلة

لما وصانا الله بحسن ملكة الارقا لضعفهم وكونهم
اخواننا ومن حشمنا كما اشار اليه الشارع واذا سلطنا عليهم الرق كما تقدم
تخصيصه جعل عتق المملوك مشروعا في مقابلة تاديبه بغير المعتاد زجرا
للسيد وشفقة على المملوك وجبرا لما ناله وتكفيرا للذنب كما اشار اليه الشارع
فرع فعلم انه لا يعتق الا باعتاق السيد وانه اذا تمرد ناب عنه الحاكم
لانه حق لله مالي وحق للمملوك وانه يصح دعواه حسبة لقوة حق الله فيه وانما
يجب على السيد للعبد ولو كانا كافرين او احدهما اذ هو حق لادمي وحق لله
شرع عقوبة والكفر لا يمنع عن شيء منهما وانه يستحقه المملوك ولو مدبرا او ام
ولد او مكاتبا لبقاء الرق وانه اذا اعتقه بسبب عن كفارة او نذر وقع عن
المستحق لا عنهما لانه متعين حرا على فعله **فرع** ولكون ملكه قبل الاعتاق
باقيا كان ارش الجناية على السيد وكذا قيمته حيث قتل وحق الله فات
غير مضمون اذ ليس بمستقل كما اذا مات لكن القيمة هي قيمته مستحقا للعتق
للعتق والارش منسوب منها واذا استولد المثول او دبرها انت حكمهما مع
بقاء حكم المثلة وكذا الكتابة فيطيب له المال مع الاثم **فرع** ولا يستحقا فيه
الجزية في الحال صادف فيه ناقصا اقوى نقصانا من المدبر ولذلك لا يصح اخراجه
عن الملك بوجه من الوجوه ولا يجوز له استخدامه وجنايته على الغير في ذمته
وللمجني عليه مطالبته سيده في رفع الرق ليتمكن من استيفا حقه فان فعل
ما يوجب القصاص في النفس وجب على سيده عتقه ثم يقتص منه جمعا بين الحقين
وكانت المثلة استهلاكا كحصة الشريك اذ قد حرم عليه استخدامه وان ما
وضعته المثولة بعد المثلة دخل في حكمها اذ هو جزءها **فرع** واذا التبس
المثول بغيره اعتقهما وجوبا ولا سعاية كما اذا التبست الفائتة من الصلوات
الخمس فعلها كلها ليخرج عن حق الله بيقين بخلاف ما اذا التبس المعتق بغيره
فانها تجب السعاية لان المملوك منهما لم يعتق بلا عتق قابل بالالتباس بخلاف
الاولين

فصل

قد ثبت انا نملك من اموال الكفار ما
استولينا عليه بالقهر فاذا اسلم مملوك الحربي او الذمي له فيه حصة ثم دخل
دار الاسلام بغير اذن سيده او بغير امان منا ملك نفسه باستيلائه عليها
وعتق وكذا لو دخل دار الاسلام ثم اسلم قبل ان يستولي عليه غيره للعلة
المذكورة لا اذا كان باذن او امان او سبق على اسلام سيده او اخراجه
الى ملك مسلم والوجه ظاهر

فصل

واذا اسلمت ام ولد الذمي او الحربي
بعد ان دخلت دارنا باذن سيدها او امانه فقد استحقت الحرية استحقاقا

متعلقا

متعلقا بانقضاء عدتها ووجه انه يفارع سلطان سيدها الكافر عليها كما اشار
اليه الشارع وقد تعذر نقل الملك وبعض منافعه بغيرها ثم تسعى في قيمتها
توفيرا للحق السيد **فرع** وانما اعتبرت العدة لثبوت فراشها كالزوجة
والبائن تقع نكاح الزوجة المدخولة بانقضا العدة على الاصح وبانقطاعه في الملك
يرتفع الملك لكونه ملزوما له فان اسلم سيدها قبل الانقضا استمر ملكه وفراشه
وان مات عتقت وانفلت عن عدة الوفاة ولا سعاية **فرع** واحكام
الملك التي كانت ثابتة قبل الاسلام ثابتة له بعد قبل الانقضا من وجوب
النفقة وملك المنافع والارش الجناية منها وعليها الا انها تنزع من يده ويمنع
من وطيها للكفر **فرع** وان كان مملوك الذمي او الحربي المذكور عتقه
به او مدبرا الموسر عتق بنفس الاسلام وسعى في قيمته على صفته وان كانت
ام الولد مكاتبة عتقت بالاسبق من تسليم الكتابة ولا سعاية وانقضا العدة
وسعاية فيهما على صفتيهما

(في الهامش: لا يلزمها على المذهب وانما ذلك على مذهب المؤيد والله اعلم)

باب الوقف

هو جعل الرقبة ملكا لله تعالى لقصد دوام الانتفاع بها مع بقائها **فرع**
فعلم انه نقل ملك لا منفعة ولذلك يتفرق الموقوف كاملا وتجب زكوة
العين الموقوفة حيث كانت زكويته على مامر وشاع عند تعذر المنفعة
المقصودة **فرع** وعلم انه لا يصح فيما ليس بعين كالديون ولا فيما لا نفع
فيه اصلا كالعبد المدنف والبهيمة التي تجود بنفسها والفرس المكسورة
للجهاد عليها ولا فيما لا ينتفع به الا باستهلاكه كالنقود والاطعمة ولا فيما كل
منفعته للغير نذرا او وصية ومن ثم قال بعض اصحابنا لا يصح استثناء المنافع
كلها في الوقف **فرع** وعلم انه يصح فيما منفعته مرجوة في المستقبل وان لم
يكن له نفع في الحال كالحيوان الصغير للحمل عليه والعبد الطفل للخدمة
او لتعليم الناس القران وهو ممكن منه عادة واجرة تعليمه من بيت المال
والوقف في هذه ناجز في الحال **فرع** وعلم انها اذا بطلت المنفعة المقصودة
حيث لا ترجى رجوعها انه لابد ان تكون تلك المنفعة مما يعتد بها عادة وان لم يكن
لها قيمة فاذا وقف عبدا على اذن لتعطيه سوطه اذا سقط عليه او قلما ليكتب
به من القران او مسواكا ليستاك به مرة او مرتين لم يصح فان اطلق الكتابة
والاستياك صح وان كان السواك والقلم مما لا قيمة له اذ ليس بمعاوضة
فرع وعلم انها اذا بطلت المنفعة المقصودة حيث لا ترجى رجوعها
بطلت الوقفية وشاع لاخذها ويحتاج في مصرفها وقفا الى تجديد وقف فان
عادت بعد البيع فالقياس بطلان البيع وبطلان وقفيته العوض لانه انكشف
عدم الاباحة **فرع** وعلم من مصير الرقبة ملكا لله انه فيه شائبة عبادة
لحقوق الله المالية فلا يصح من الكافر ولا معا مصاحبة معصية كقصد القربات
الدين او حرمان الوارث او على العصاة عموما كما مر في النذر وكان وقف مسجدا

Copyright © King Saud University